

Distr.: General
9 April 2002

الجمعية العامة



الدورة السادسة والخمسون
البند ٣٢ من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة

[دون الإحالة إلى لجنة رئيسية (A/56/L.44/Rev.2 و Corr.1)]

٢٦٢/٥٦ - تعدد اللغات

إن الجمعية العامة،

إذ تدرك أن الأمم المتحدة تسعى لتحقيق تعدد اللغات بوصفه وسيلة لتعزيز حماية تنوع اللغات والثقافات عالميا والمحافظة عليه،

وإذ تدرك أيضا أن تعدد اللغات الحقيقي يعزز الوحدة من خلال التنوع والتفاهم الدولي،

وإذ تشير إلى قرارها ١٣٥/٤٧ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، الذي اعتمدت بموجبه الإعلان بشأن حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية أو دينية أو لغوية، وإلى العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية^(١)، ولا سيما المادة ٢٧ منه المتعلقة بحقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات إثنية أو دينية أو لغوية،

وإذ تشير أيضا إلى قرارها ٢ (د-١) المؤرخ ١ شباط/فبراير ١٩٤٦، و ٢٤٨٠ بء (د-٢٣) المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٨، و ١١/٥٠ المؤرخ ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥، و ٢٣/٥٢ المؤرخ ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧، و ٦٤/٥٤ المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، و ٢٥٨/٥٥ المؤرخ ١٤ حزيران/يونيه ٢٠٠١، و ٦٤/٥٦ بء و ٢٤٢/٥٦ المؤرخين ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١،

أولا

١ - تحيط علما بتقرير الأمين العام^(٢) وتشير إلى الإجراءات المقترحة فيه؛

٢ - تحيط علما أيضا بتعيين منسق لشؤون تعدد اللغات؛

(١) انظر القرار ٢٢٠٠ ألف (د-٢١)، المرفق.

(٢) A/56/656.

- ٣ - **تلاحظ مع الارتياح** رغبة الأمانة العامة في تشجيع الموظفين، في الجلسات الرسمية التي تتاح لها خدمات الترجمة الشفوية، على استخدام أي من اللغات الرسمية الست التي يجيدونها؛
- ٤ - **تشدد** على أن تعيين الموظفين سيظل يُضطلع به في تقييد صارم بالمادة ١٠١ من ميثاق الأمم المتحدة، وشمسيا مع الأحكام ذات الصلة لقرارات الجمعية العامة؛
- ٥ - **تشدد أيضا** على أن ترقية الموظفين في الفئة الفنية والفئات الأعلى يجب أن يضطلع بها في تقييد صارم بالمادة ١٠١ من الميثاق، وشمسيا مع أحكام القرار ٢٤٨٠ بء (د-٢٣) والأحكام ذات الصلة من القرار ٢٥٨/٥٥؛
- ٦ - **تشجع** موظفي الأمم المتحدة على مواصلة الاستخدام النشط لمرافق التدريب لاكتساب الكفاءة في لغة واحدة أو أكثر من اللغات الرسمية للأمم المتحدة وزيادة تلك الكفاءة؛
- ٧ - **تحيط علما** بعملية إصلاح نظام التوظيف التي تنفذها الأمانة العامة في إطار مشروع غالاكسي، وتطلب إلى الأمانة العامة الحرص على أن يصبح النظام نافذا وعملا في أقرب وقت ممكن عمليا؛
- ٨ - **تشير** إلى قرارها ٢٤٢/٥٦ الذي طلبت فيه إلى الأمين العام تقديم تقارير عن معدلات استخدام خدمات الترجمة الشفوية ومرافق المؤتمرات في جميع مراكز العمل بهدف تحسين خدمات الترجمة الشفوية، وتطلب إلى الأمين العام إجراء استعراض شامل لأسباب عقد الاجتماعات غير الرسمية المدرجة في جدول الاجتماعات دون ترجمة شفوية؛
- ٩ - **تشير أيضا** إلى قرارها ٦٤/٥٦ بء، الذي لاحظت فيه الجهود المستمرة التي يبذلها الأمين العام لإثراء مخزون الكتب واليوميات في المكتبة على أساس متعدد اللغات، وإلى الفقرة ١ من الفرع الخامس من قرارها ٢٤٢/٥٦، التي طلبت فيها إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا مرحليا عن استخدام تكنولوجيا المعلومات، بما فيها قواعد البيانات الحاسوبية للمصطلحات؛
- ١٠ - **تشير كذلك** إلى قرارها ٦٤/٥٦ بء، وتشدد على أهمية تعدد اللغات في أنشطة الأمم المتحدة في مجالي العلاقات العامة والإعلام؛
- ١١ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إليها في دورتها الثامنة والخمسين تقريرا شاملا عن تنفيذ قرارها المتعلقة بتعدد اللغات، بما في ذلك الآثار المترتبة على الفرع الأول من هذا القرار؛

ثانيا

- ١٢ - **ترحب** بقرار المؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، في ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩، بإعلان يوم ٢١ شباط/فبراير "اليوم الدولي للغة الأم"، وتهيب بالدول الأعضاء والأمانة العامة تعزيز المحافظة على جميع اللغات التي تستخدمها شعوب العالم وحمايتها؛
- ١٣ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إليها في دورتها الثامنة والخمسين تقريرا عن التدابير التي يمكن للدول الأعضاء والمنظمات الدولية داخل منظومة الأمم المتحدة اتخاذها بغية تعزيز حماية جميع اللغات وتقويتها

والمحافظة عليها، ولا سيما اللغات التي يتكلمها الأشخاص المنتمون إلى أقليات لغوية واللغات التي تواجه خطر الانقراض؛

ثالثا

١٤ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثامنة والخمسين البند المعنون "تعدد اللغات".

الجلسة العامة ٩٤

١٥ شباط/فبراير ٢٠٠٢